اصحابنا بالشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفري وقد زاد عمر وعثمان في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناه ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه ابو جعفر ثم المهدي
ثم المامون نقل ابو داود فيمن ادخل بيتا في المسجد له ان يرجع فيه قال لا اذا اذن
قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وعين الزمان في مسجده عليه السلام وخبر
عايشة لولا ان قومك حديثو عهد قال اذا ثبت ما ذكرنا فمطرد في ساير الاوقاف
بالاولى والاحرى وان صولح على سقي ارضه من نهره وعينه يوما ونحوه حرم لعدم ملكه
وقيل لا للحاجة وكسهم منها شائعا وان صولح على ممر في ملكه او فتح باب في حائط او
وضع خشب عليه او علو بيت يبني عليه والاصح او اذا بني وكان ذلك معلوما صح وفي
المغني في وضع خشب او بناء معلوم تجوز اجارته مدة معلومة وتجوز صلحا ابدا ومتى
زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة زواله عنه والصلح على زواله او عدم عوده
قال في الفنون في اصل المسالة فاذا فرغت المدة يحتمل انه ليس له وجوب الجدار مطالبته
بقلع خشبه قال وهو الاشبه كعاريته لذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف لان
العرف وضعها للابد وهو كغراس الارض للدفن لما كان يراد للاحيا له الارض للاجساد
لم يملك الرجوع فلذلك ثم اما ان يتركه بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى حين
نفاد الخشب لانه العرف فيه كالزرع الى حصاده للعرف فيه او يحدد اجارة باجرة
المثل وهي المستحقة بالدوام بلا عقد لئلا يفضي الى تمليك الموجر ما يفضي الى القلع
وهو زيادة للاجرة صلحه الى القلع كالو غاب المستاجر فانه يتركه باجرة المثل لان
العرف يقضي عليه لانه يعلم انها لا تستاجر لذلك الا للتابيد ومع التشاكك له اجرة
المثل وان حصل غصن شجرة في هواء غيره لزمه ازالته فان ابى فله ازالته بلا حكم
قاله اصحابنا وقيل لاحمد يقطعه هو قال لا يقول لصاحبه حتى يقطع وفي اجباره
وضمان ما تلف به وجواز صلحه بعوض وفي الثمرة مع معرفة قدر الزمان ما لا ذكره

(م-١٠٣-١٢)

وقيل مع يبسه او جعل الثمرة بينهما او له وجهان قال احمد في جعل الثمرة بينهما لا ادري
ظلل او ... وقال في رواية ابي عبد الله عن مكحول مرفوعا فصاحبها بالخيار من قطع ما اظل ثمرها او عروقها
في ارضه كغصن وقيل عنه وبضر وصلح من مال لحائطه او زال من خشبه الى ملك غيره
كغصن وهو ظاهر رواية يعقوب وفي المبهج في الاطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام
للمسلمين ويحرم اخراج جناح او ميزاب ونحوه الى درب نافذ فيضمن ما تلف به وحكى
عنه يجوز بلا ضرر وذكره في شرح العمدة وفي سقوط نصف الضمان بما كان اصله وجهان
وجوزه الاكثر باذن امام وفي الرغيب وامكن عبور محمل وقيل ورمح قائما بيد فارس
وقيل وكذا اذا كان مع اهل لم يجوزوا احمد البيوت البناء وكانه لما فيهما من الدوام
وتوجه من هذا الوجه يخرج ويحرم لما هو اجارة او درب مشترك ويصح صلحه عن
معلوم بعوض في الاصح ويحرم فتح باب في ظهر داره في درب مشترك الا لغير الاستطراق
في المنصوص فيهما ويصح صلحه عنه ويجوز في درب نافذ ويجوز نقل بابه في درب مشترك
للاول له بلا ضرر وفي الرغيب وقيل لا محاذيا بالباب غيره ويحرم ما احدث في
المنصوص بلا اذن من فوقه وقيل واسفل منه ويكون اعانة في الاسه وجوزه
ابن ابي موسى ان سد الاول وهو ظاهر نقل يعقوب ويحرم تصرفه في جدار جاره او ...
حتى يضرب وتركه لو يستره ذكره جماعة وحمل القاضي نصه يلزم الشريك النفقة مع
شريكه على السترة على سترة قديمة انهدمت واختاره في المستوعب وجوبها مطلقا على
نصه وله وضع خشب في المنصوص بلا ضرر ونص عليه لمروذي وفي المغني لحاجة نص
عليه ولم يعتبر ابن عقيل الحاجة واطلقه احمد ايضا والمحرر وغيرهما كهدمها
دوامها بخلاف خوف سقوطه وله بهدمه لغرض صحيح ومن له حق ماء يجري على سطح
جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء ولا له تعليته للتضرر ذكره ابن
عقيل وغيره وله الاستناد اليه او اسناد قماشه وفي النهاية في منعه احتمالان وله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)